

رجلٌ خطب امرأةً فهل يجوز أن يخاطبها في التليفون (الهاتف)؟ وهل التحدث ف

خطب امرأةً فهل يجوز أن يخاطبها في التليفون (الهاتف)؟ وهل التحدث في التليفون (الهاتف)

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبين الحمد

رجلٌ خطب امرأةً فهل يجوز أن يخاطبها في التليفون (الهاتف)؟ وهل التحدث في التليفون (الهاتف) خلوة؟

لا، التحدث في التليفون (الهاتف) ما هو (ليس) خلوة، لكنه دليل لشر كبير، وكونك خطبت امرأة ما ينبغي لك ما دمت ما أعطاه أهللك؛ يعني ما تملكها هي أجنبية عنك، ولو قدر أنها وهي تكلمك في التليفون (الهاتف) يمكن غريرة أو مغرورة بك، وتتلطف بلفظ يُلقى بُغضها في قلبك ما عدت (لم تعد) تقبلها ولا تسمع صوتها، وتتفرقون، ويبقى القيل والقال، والإشاعات ليه، وليه خلاها ولا سواها (لماذا تركها؟)، أحسن لا تكلمها ولا تكلمك (الأفضل ألا تحدثها ولا تحدثك) إلا إذا تملكك عليها، أما كونك تراها لك الحق. إذا خطب الرجل امرأة.